النصاب بعد وجوب الزكوة فيه سقطت وان قدم الزكوة
على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب صدقة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه
الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا

باب صدقة الذهب

ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما

واوانيهما الزكوة

باب صدقة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت
قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع
للمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته
السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات